


نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية

ذو النمو الرأساني والتوزيع الدوري (نماء)

محتويات النشرة

2.....	البند الاول: تعاريف هامة
4.....	البند الثاني : مقدمة وأحكام عامة
4.....	البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق.....
5.....	البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
5.....	البند الخامس: هدف الصندوق
6.....	البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
7.....	البند السابع: المخاطر.....
9.....	البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات
10.....	البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة
10.....	البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات
11.....	البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
12.....	البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق
13.....	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تنفيذ طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
13.....	البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق
14.....	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
16.....	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة
18.....	البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
19.....	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
19.....	البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق
20.....	البند العشرون: استرداد/شراء الوثائق
21.....	البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
21.....	البند الثاني والعشرون: التقسيم الدوري
22.....	البند الثالث العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
23.....	البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب المصالح
23.....	البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
24.....	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
25.....	البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
26.....	البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
26.....	البند التاسع والعشرون : تقرير مراقب الحسابات
26.....	البند الثلاثون : إقرار المستشار القانوني



البند الأول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند العشرين من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء) منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور لاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صفحة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامليها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.


استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المعنيدة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: أدوات مالية متعددة تشمل أسهم الشركات المصرية المفيدة في البورصة المصرية وكذلك الأدوات الاستثمارية الأخرى وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من النمو الرأسمالي في ظل درجة المخاطر التي قد تتعرض لها أموال الصندوق في ظل السياسة الاستثمارية المتاحة.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).



قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعد المحددة بالبند الثامن من هذه النشرة.

جهات التسويق: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

البنك متلقٍ للكتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

الكتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولي، وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.


الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقباً الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يُعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص

الآن، أرى أن الإدارية هي كافة المهام، أرى في، التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعالية مثل: مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.



العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقنمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني (مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك الكويت الوطني - مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مرافقي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومرافقي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاعتراضاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء)
الجهة المؤسسة:

بنك الكويت الوطني - مصر

شكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/1015 بتاريخ 12-03-2011، وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 638 بتاريخ 11/07/2011.

نوع الصندوق:


هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر قطعة رقم 155 القطاع الأول - مركز المدينة بالتجمع الخامس



موقع الصندوق الإلكتروني:

Nbk.com/Egypt

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 638 بتاريخ 11/07/2011

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

هي الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد : مدحت محمد محمود المصري - بنك الكويت الوطني - مصر

العنوان : القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155- القطاع الأول بمركز المدينة ص ب 11835

البند الرابع

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى تعظيم الأرباح الرأسمالية وذلك عن طريق توسيع استثمارات الصندوق في أدوات مالية متعددة تشمل أسهم الشركات المصرية المقيدة في البورصة المصرية وكذلك الأدوات الاستثمارية الأخرى وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من النمو الرأسمالي في ظل درجة المخاطر التي قد تتعرض لها أموال الصندوق في ظل السياسة الاستثمارية المتاحة، وذلك فضلاً عن اتحادة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول أو الخروج من الصندوق من خلال الشراء والاسترداد الإسبوعي في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق كما يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق.

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه)

1- حجم الصندوق الأولى عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق 50,000,000 جنيه مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 (عشرة) جنيه مصرى، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي 5,000,000 جنيه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصرى ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 450,000 وثيقة (أربعمائة وخمسون ألف ونقطة لا غير) للاكتتاب العام.

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.


- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5000000 جنيه خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تحصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع حبر الكسور لصالح صغار المكتتبين

- يبلغ الحجم الحالي وفقا لإقبال يوم 06-06-2020 وثيقة 712,111 بقيمة إجمالية 9,650,716.24 جم

2- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- ا عملا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 500,000 (خمسمائة ألف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).

- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) أو نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.



البند السادس
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:-

أولاً: ضوابط عامة:-

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ(BBB) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

تم الاستئثار باسم الشركة المفتوحة فقط ولا يجوز الاستئثار


ثالث: النسب الاستثمارية: في ١٣٣ حصيلة بالخارج سا

1. إلا يقل ما يستثمره الصندوق في الأسهم عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق ولا يزيد عن 90% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
2. إلا يزيد ما يستثمر في كافة الأدوات الاستثمارية المتاحة الأخرى (بخلاف الأسهم) مجتمعين عن 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
3. إلا يقل ما يستثمره الصندوق في أدوات السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الإسترداد عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تمثل في النقدية وأنون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار النقدية.
4. إمكانية استثمار حتى 50% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة وأنون الخزانة.
5. إلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن 50% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
6. إلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الآذخار البنكية عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للشخصيات الاعتبارية من البنك المركزي الاستثمار فيها.
7. إلا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن 35% من أموال الصندوق.

رابعاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الاتي:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- 2- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- 4- إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 5- إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.



6- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي اصول الصندوق.

7- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

8- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتبع على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاقل.

البند السابع (المخاطر)

التعریف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:
على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

• مخاطر منتظمة/مخاطر السوق

يطلق عليها مخاطر السوق كل ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن القليل من تأثيرها نظراً لإختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من تركز إستثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة تجمع بين كل من القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية كما هو مشار إليه في السياسة الاستثمارية.

• مخاطر غير منتظمة



هي مخاطر تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتوزيع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الإستثمارات في أدوات العائد الثابت المستثمر فيها بعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار الشركات المصدرة سندات غير المرتبطة والجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمار طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة 174 من لائحة القانون رقم 95 لسنة 1992.

• مخاطر عدم التنوع والتركيز

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الأوراق المالية التي تؤدي إلى عدم تحقق إهتمام في المخاطر وجدير بالذكر أن مدير الإستثمارات يتلزم بتوزيع الإستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من لائحة القانون السابق الاشارة إليها بالبند السادس من هذه النشرة الخاصة بالسياسة الاستثمارية .

• مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

مخاطر ناتجة عن تغير في اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأخذات السياسية والتشريعية المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري .



مخاطر تغير قيمة العملة

أحد المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث إن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية إستثماراته بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر انتمانية

مخاطر ناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - أوراق تجارية) على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقافية في تواريخ استحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إنتماني بالحد الأدنى المقبول من أحدى شركات التصنيف الإنتماني من قبل الهيئة.

مخاطر السيولة والتقييم

مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم أي بعض من إستثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد، وتخالف إمكانية تسليم الإستثمار باختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو عدم إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن والتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الإستثمار عادة الإحتفاظ بحد أدنى في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القدرة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد لا يقل عن معدل التضخم ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجيهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم



هي مخاطر عدم تتمكن مدير الصندوق من تسليم بعض إستثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد وتخالف إمكانية تسليم الإستثمار باختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن والتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الإستثمار عادة ~~بـ ٩٧%~~ في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى. بـ ٩٧%

مخاطر المعلومات

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الإستثماري نظراً لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والإسنفرار، ويؤدي أن جميع إستثمارات الصندوق تترك في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية ، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالات الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الإستثمارات، وكذلك تقييم شئ فرصة الإستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر تغير سعر الفائدة

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد الشراء، والإستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الإستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.



مخاطر الاستدعاء أو السداد

وتمثل في مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد إيقافها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بشرفات الإكتتاب سلفاً عند شراء اسندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر ظروف القاهرة عامة

وهي تمثل في حدوث إضرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد طبقاً لضوابط المنصوص عليه بالمادة (159) من لائحة القانون 95/1992.

البند الثامن

(الافصاح الدورى عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
صافي، قيمة أصول شركة الصندوق.

عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.
ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالاصحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الرابع سنوي عن:

استثمارات الصندوق في الصناديق النقية المدارء بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن محمد عطية مدحت بمنطقة بمدح الاستثمار

الاتّهابات التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتتبة
كافحة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
الحجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوّلية الادخارية المصرفي بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.


الاصحاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلترتم مدير الاستثمار بالفاصح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الأشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى.

القارير رباعية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه القارير البيانات التي تنصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبة حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبليغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبة الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.



رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان أسبوعياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19336 - أو الموقع الإلكتروني www.Nbk.com/Egypt) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع **(المستثمر المخاطب بالنشرة)**

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام يتيح للمصربيين والأجانب (ما عدا حاملي الجنسية الأمريكية وإنجليزية) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم باللوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر **(أصول الصندوق وإمساك السجلات)**

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:


طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون، أموال الصندوق، واستثماراته وأنشطته مستقلة، ومفرزة عن، أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات، وفاتورة، وجلاء، ممتلكات.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:


- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
يلتزم بنك الكويت الوطني - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.



10



٤٦٦٠

- يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.

- يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة مدير الاستثمار يومياً بمجموع طلبات الشراء والاسترداد. تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- يحقنط مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر ~~جهاز إدارة الثروات المالية - مصر~~

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (76701)

أعضاء مجلس الإدارة: -

الأستاذة / شيخة خالد علي البحر

الأستاذ / ياسر عبد القدس أحمد الطيب

الأستاذ / عمر طارق وهبي

الأستاذ / عبد الأمير فتحان فاضل

الأستاذ / علاء عبد القادر عبد الرحمن السيسى

الأستاذ / وليد جمال الدين عبد أحمد السيوسي

الأستاذ / خالد سرى محمود حسين صيام


اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم بنك الكويت الوطني - مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات وأختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار حول مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.



11



٢٦١٦٠

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/2015، وذلك على النحو التالي:

1. الأستاذ/ علاء عبد القادر عبد الرحمن السيسى
2. الأستاذ/ كريم كمال
3. الأستاذ/ محمد حسن عبد السلام رستم
4. الأستاذ/ حمدي عباس أحمد
5. الأستاذ/ أمين محمد منصور



وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.
- 4- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- 6- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 7- تعيين مراقباً حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانتهته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- 9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستشارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها مدير الاستثمار تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقيي الحسابات.
- 12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- 13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 14- رجاءً، على أجزاء الإشراف، عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتاج تحاولات متعمدة من مدير الاستثمار وبتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقيي حسابات الصندوق الإشارة إلى آلية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -
- 15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر (تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

12



- بنك الكويت الوطني - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني - مصر بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها.

الالتزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع:

توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدراة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية

الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدراة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد يوميا.
الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدراة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المرجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الأتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

1- السيد/ محمد محمود التفراوي

وال المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (149).

العنوان: مكتب راشد وبدر وشركاهما وعنوانه: 95 ش حافظ رمضان بجوار النادي الأهلي- مدينة نصر- القاهرة.

التليفون: 023546119- 23547112- 23546574 (202) الفاكس: 02(23546119)

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

• صندوق البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي.

2- محسن جمود محمود حجازي، (مكتب: مورتونز إيجيبت)

وال المقيد بسجل الهيئة رقم (92)

العنوان: 5 ش الأهرام (روكسي)، - ميدان الجيزة - مصر - القاهرة

مكتب: مورتونز إيجيبت

وعنوانه: 5 ش الأهرام روكي - مصر الجديدة مصر - القاهرة



التليفون: 02(23901890- 23917299) 20+ 22900751 الفاكس: 02(23939430)

24151303(020+)

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفانهما ل كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

الالتزامات مراقباً الحسابات:

1- يتلزم مراقباً حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرتقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف سوجه تفاصيل المراقبين يوضح بالتفصيل وجه الخلاف بينهما إن وجوه وجهة نظر كل منهما.



2- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقباً الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منها بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب أن يعد مراقباً الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح وجه الخلاف ووجهه نظر كل منها.

البند الخامس عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لا حكم القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية
التاريخ وتأريخه: ترخيص رقم 530 بتاريخ 26/8/2009 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 61509
أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ فيصل عبد اللطيف الحمد
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	الأستاذ/ ياسر عبد القدوس احمد الطيب
العضو المنتدب	الأستاذ/ أحمد ابراهيم مختار
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ ماجد محسن عمر حسين
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ نبيل نايف حسن معروف
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد طه سليمان البيك
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ عصام الدين محمود أحمد رفعت

هيكل المساهمين:

% 49.99	بنك الكويت الوطني-مصر
% 49.99	شركة الوطني للاستثمار
% 0.02	صلاح يوسف عبدالعزيز الفلبيج


مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / احمد ابراهيم مختار
المدير التنفيذي: الأستاذ / احمد ابراهيم مختار
آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل والأهداف المالية وغير المالية الطويلة للشركة.
ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار: -

تقوم الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

- 1- صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية)
- 2- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (اشراق)
- 3- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)



14



تاریخ العقد المحرر بین الصندوق ومدير الاستثمار: 24/3/2011

المرافق الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183) مكرر (24) ووسائل الاتصال به:
الأستاذة / شيماء طلعت محمد دسوقي
التليفون: 202-2794 2984


يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

- الاحفاظ بملف لجميع شكاوى العلماء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،
 - بخطر الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

الالتزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهاها وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
 - امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبين حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
 - وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
 - أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
 - أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - تمكين مراقبين حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بهم وفائهم بالتزاماتهم والإيفاء ببيانات التي يحالونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ حاليها.
 - توزيع وتقييم الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 - مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
 - موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
 - الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
 - توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
 - التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 - التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد



15



- 20- للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- 21- تأمين منهج ملائم لا يصل المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- 22- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- 23- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لـ حـكـامـ القـانـونـ.
- 24- الاصحـ بـ الإـيـضـاحـاتـ المـتـمـمـةـ بـ القـوـانـمـ الـمـالـيـةـ الـرـبـعـ سـنـوـيـةـ عـنـ الـاعـتـابـ الـتـيـ يـتـمـ سـدـادـهـ عـنـ أيـ مـنـ الـاطـرـافـ الـمـرـتـبـةـ.

يُحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (183 مكرراً "20"):

- 1- يُحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لـ اشرافـ البنـكـ المـرـكـزـيـ وـتحـصـيلـ عـوـائـدـهاـ.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لـ صندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاعتاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- 10- طلب الاقتراب في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. وفي جميع الأحوال يُحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**البند السادس عشر
(شركة خدمات الإدارية)**

اسم الشركة : الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .


الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 9/4/2009.


التأشير بالسجل التجاري : سجل تجاري رقم 17182 مكتب سجل تجاري السادس من أكتوبر صادر بتاريخ 11-01-2018.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ طارق على جمال الدين محمد	عضو المنتدب
الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة



16



هيكل المساهمين:

بنسبة 60%	شركة ام جي ام للاستشارات المالية
بنسبة 10%	الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى
بنسبة 10%	الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالوهاب
بنسبة 10%	الأستاذ/ طارق محمد مجيب محرم
نسبة 5%	الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوفل
نسبة 5%	الأستاذ/ مراد قدرى احمد شوقي

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق/ الشركة وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإداره مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإداره لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

- تتولى الشركة خدمات إدارة الصناديق التالية:

1- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر للسيولة بالجيشه المصري (اسرار).

2- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الثالث للاستثمار في أدوات الدخل الثابت.

3- صندوق استثمار بنك التنمية والائتمان الزراعي للسيولة (الحصاد اليومي).

4- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (مزايا).

5- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر للأسماء (الحياة).

6- صندوق استثمار بنك التنمية والائتمان الزراعي المتوازن (الماسي).

7- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية للأسماء.

8- صندوق استثمار بنك البركة - مصر ذو العائد الدوري التراكمي (إسلامي).

9- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع مضمون رأس المال (حماية).

10- صندوق استثمار بابيونيز الاول للأسماء (رائد).

11- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الأول للأسماء.

12- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي لأدوات الدخل الثابت (نماء).

13- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الاول للأسماء (الخبير).

14- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني التقدي.

15- صندوق استثمار بنك عوده الإسلامي (ازدهار).

16- صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد للأسماء (الف).

17- صندوق استثمار بنك قناة السويس الاول للأسماء.

18- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأسماء (كنوز).

19- صندوق استثمار بنك عودة النقدى.

20- صندوق اد ائتمار الممهورة، الممتد النقدى (رخاء).

21- صندوق، استثمار شركة المجموعة المصرية العالمية للتأمين للأسماء.

22- صندوق، استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجيشه المصري.

23- صندوق اذ ائتمار الباوك، الازجاري الاولى النقدى (أهـول).

24- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الثاني التقدي.

25- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع للأسماء (ثقة).

26- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للأسماء (أمان).

27- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن (تكامل).

28- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للأسماء (استثمار).



29- صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدخل الثابت (المصري).

30- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الأول للأسماء.

31- صندوق نعيم مصر للأسماء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

32- صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي للأسماء.

33- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الثاني للأسماء.



- 34- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الثالث النقدى.
 35- صندوق استثمار بنك اتش اس بي سي - مصر للسيولة بالجنيه المصري.
 36- صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد النقدى (ثروة).
 37- صندوق استثمار شركة المصريين للاستثمار العقاري.
 38- الصندوق المصري العالمي للأسهم.

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- 1 إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطهار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- 2 حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- 3 قيد المعاملات التي تم على وثائق الاستثمار.
- 4 إعداد وحفظ سجل ألي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزوين البيانات التالية في هذا السجل:-
 أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية وعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 ه- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
 وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
كما تلتزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن في هذه النشرة.

**البند السابع عشر
(الاكتتاب في الوثائق)**

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.


كريفيه الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.
طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:
 تحول الوثائق حقوقاً متساوية ابتدأها إجراءها قبل المدين، ونهايتها إرجاعها إلى المدين، ائر الائتمان عن المدين، ائر الائتمان عن المدين، الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من مثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتب/المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتب فيها/المشتراه بالارقام والحراف.



- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجامعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض. البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي
الشكل القانوني: ش.م.م

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 بتاريخ 15/3/1997.
استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: 29/7/2010

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر
(جامعة حملة الوثائق)


أولاً / جامعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون جامعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جامعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).


ثانياً/ اختصاصات جامعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المبدئية على إعفاء أي صندوق الذي قد تعلق به على تعارضه في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحکام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدتة.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جامعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



19



البند العشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

اولاً: استرداد الوثائق


- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني - مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى الواحدة ظهراً في يوم العمل المصرفي الأخير من كل أسبوع، ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقيم الدوري من هذه النشرة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقيم الدوري بنشرة الإكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ تقديم طلب الإسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحدها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:
 - تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الإسترداد.
 - حالات القوة القاهرة.
 - عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة ايقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند ايقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية والموقع الإلكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب ايقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة ايقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة حتى الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل المصرفي الأخير من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني - مصر مرفقاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق على أن يتم تسويتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.



20



- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة لكتاب / استرداد.

البند الحادي والعشرون
(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بدل عنابة الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون
(التقييم الدوري)


احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقدير شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-


(اجمالي اصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- اجمالي اصول الصندوق تتمثل في:-

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخضع لفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معنلة.
- قيمة أدوات الخزانة مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتنق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقدمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر اصول الصندوق.



21



بـ- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:-

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأى التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبى الحسابات
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

تـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:


- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإداره وأى اتعاب وعمولات أخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانوني إن وحد المستشار الضريبي وأى جهة أخرى، يتم التعاقد معها وأى، مصروفات تمويلية وأى، أعباء مالية أخرى، مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأى مصروفات ضريبية نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبى الحسابات
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية):-

الصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري حيث يجوز للصندوق توزيع أرباح بصفة دورية كل ستة أشهر (نصف سنوية) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار واعتمادها من مراقبى الحسابات.



22



أرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعتمادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
 - التوزيعات المحصلة نقداً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
 - العوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.


البند الرابع والعشرون (وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاصة بالإصلاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإصلاح بالقواعد المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية أنه "ما ينتمي إلى ذلك التعامل لا ينتمي إلى ذلك التعامل" بما أن يلتزم مدير الاستثمار بما يتعارض معه العدوى والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.


البند الخامس والعشرون (إنتهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهه ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.



23

ID.10186



- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبداً ذمته نهائياً من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعه أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

يرجى مراجعة الاتعب المظللة بالاصل ادناه وتقديم ما يفيد التعديل والإفادة مع التفضل بمراجعة اجمالي الأعباء التي يتحملها الصندوق

أ . عمولات الجهة المؤسسة: العمولات الادارية:

يتناقضي البنك عمولات ادارية بواقع ٠.٦% سنوياً (سته في الالف) من صافي اصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر علي ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعب من قبل مراقبى الحسابات الصندوق من المراجعة الدورية.

ب . اتعاب مدير الاستثمار: اعتاب حسن الاداء:

يستحق لمدير الاستثمار نظير ادارته لأموال الصندوق اتعاب بواقع ٠.٦% سنوياً (سته في الالف) من صافي اصول الصندوق، وتحسب هذه الاتعب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في اخر كل شهر علي ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعب من مراقبى الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

اعتاب حسن الاداء:


يتناقضي مدير الاستثمار اتعاب حسن بواقع ١٠% (عشرة بالمائة) من صافي ارباح الصندوق السنوية التي تزيد عن عائد ١٠% سنوياً

- تحسب هذه الاتعب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وفقاً لناتج هذه مقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية كل عام الا بعد اعتماد مبالغ هذه الاتعب من مراقبى حسابات الصندوق.

- على أن يتم احتساب، أول فترة بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات والافصاح عنها لعملة الوثائق لغلق باب الاكتتاب وحني بهالية ذات العام ويتم احتساب الفترات التالية وفقاً للسنة المالية للصندوق وفي جميع الاحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعب من قبل مراقبى الحسابات في المراجعة الدورية للصندوق.

- لا تستحق اتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار طالما انخفضت قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، الا في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية نتيجة لظروف قاهرة ثم تحقيق ارباح تعادل الشرط الحدى المشار اليه بعالیه، ويكون النظر في مدى استحقاق مدير الاستثمار لاتعب حسن اداء بموجب موافقة جماعة حملة الوثائق مع استبعاد حق التصويت لكافة الاطراف ذات العلاقة ومن بينها البنك المؤسس ومدير الاستثمار - في حالة كونه احد حملة الوثائق عند التأسيس.

ج . عمولة الحفظ:



24



٤٦١٦٠

بتقاضي امين الحفظ عمولة حفظ مركزي بحد أقصى 0.1% (واحد في الاف) سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شامله كافة الخدمات، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

د. اتعاب شركة خدمات الادارة:

تقاضي شركة خدمات الادارة عمولات بواقع 0.03% (ثلاثة في العشر الاف) سنويا من صافي اصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

هـ مصروفات اخرى:

1. يتحمل الصندوق الاعتاب السنوية الخاصة بمراقب حسابات نظير المراجعة الدورية للمرکز المالي للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي تحدد بمبلغ 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصرى لكليهما ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا

2. مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الاخرى مثل البنوك والهيئة العامة للرقابة المالية

3. لا يتحمل حامل الوثيقة اي مصاريف للإصدار او للاكتتاب

4. مصاريف ادارية على الا تزيد عن 0.1% سنويا من صافي اصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والاعلان والنشر والتطوير وتخصم مقابل فواتير فعلية

5. يتحمل الصندوق الاعتاب الخاصة بالمستشار القانوني بمبلغ 10,000 (عشرة الاف) جنيه مصرى

6. يتحمل الصندوق الاعتاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ 10,000 (عشرة الاف) جنيه مصرى سنويا بالإضافة الى مبلغ 30000(ثلاثون الف) جنيه مصرى عن كل فحص اقرارات ضريبة ارباح الاشخاص الاعتباري

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

- يتحمل الصندوق أتعاب مثل جماعة حملة الوثائق ونائبه ان وجد بحد أقصى 2000 جنيه مصرى سنوياً لكليهما.

وبذلك يبلغ إجمالي الاعتاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 132000 جنيه (مستشار ضريبي، مستشار قانوني، مثل جماعة الوثائق ومراقب حسابات) بالإضافة إلى نسبة سنوية 1% بحد أقصى من صافي اصول الصندوق (اعتاب الجهة المؤسسة، اتعاب مدير الإستثمار، ~~الاعتاب لغير المكتتب~~، اتعاب خدمات الإدارة، مصاريف تأسيس الصندوق ومصاريف إدارية)، بالإضافة إلى مصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس و المشار إليها. **و كذا اتعاب اصم الحفظ**

البند السابع والعشرون

(أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال)

البنك / بنك الكويت الوطني، مصر

ويمثله الأستاذ/ محمد عبد الفتاح داود

العنوان: قطعة رقم 155 القطاع الاول - مركز المدينة بالتجمع الخامس.


التليفون / 2614938/

شركة الوطني كابيتال لتكون وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

ويمثلها الأستاذ / أحمد ابراهيم مختار

العنوان: 20 شارع عائشة التيمورية - جarden سيتي - القاهرة

التليفون 27932666



25



البند الثامن والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء) بمعرفة كل من شركة الوطنية كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار وبنك الكويت الوطني - مصر وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية
وادارة صناديق الاستثمار

بنك الكويت الوطني - مصر

احمد ابراهيم مختار
العضو المنتدب

الاسم : ياسر عبدالقدوس أحمد الطيب

الصفة : نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

التوقيع :

البند التاسع والعشرون:

(إقرار مراقبا الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء) ونشهد أنها تتشي مع أحکام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

مورسيفنس
محسن حموده محمود حباب


المكتب : راشد ويدر وشركاه
الاسم : محمد محمود النغرووي
التوقيع :

البند الثلاثون :

(إقرار المستشار القانوني)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق نماء لادوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتشي مع أحکام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم مدحت محمد محمود المصري



التوقيع :



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ/../. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.

